اولا وسواكان معروف النسب او مجهول
النسب ولكن فى معروف النسب لا يثبت النسب
منه فى قول ابى حنيفة الاخير بلا نية وفى
قولهما وهو قوله الاول لا يعتق ان كان لا
يولد مثله لمثله وهو قول الشافعى ولو قال
لصغير هذا ابنى قيل هو على الخلاف الذى
مر وقيل لا يعتق اجماعا وهذا مولاى
اى يصح بهذا مولاى او يا مولاى او يا اخى
او يا عتيق مطلقا سواتوى اولا وقال
زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاى الا
بالنية ولو قال عنيت به المولى فى الدين او
الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يصدق قضاء لا بيا بنى ويا اخى
وعن

وعن ابى حنيفة يعتق فيهما ولو قال هذا ابنى لا يعتق
وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يعتق ولو قال
لعبده او لامته هذه بنتى قيل هو على الخلاف وقيل
لا يعتق اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدى
او حمارى او دارى حر عتق العبد عند ابى
حنيفة خلافا لهما ومن اراد حفظ هذه المسائل
فليحفظ ما انشده بعض الظرفا بجونكه كفت ازاد
باشد عبد يا دار يا كوكه ازاد باشد عبد يا دار ولا
سلطان اى لا يصح بلا سلطان لى عليك
والفاظ الطلاق مطلقا سواكان صريحا او كناية
وسواتوى اولا عندنا وعند الشافعى يعتق
بالفاظ الطلاق ان نوى وانت اى لا يصح و
لا يعتق بانت مثل الحر الا بالنية وعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)